

جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية شركة نور للاستثمار المالي (ش.م.ك) عامة

أولاً: مناقشة توصية مجلس إدارة الشركة بأن تزاول الشركة أغراضها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
ثانياً: إضافة مادة جديدة إلى النظام الأساسي للشركة برقم (54) وهي كالتالي:
تزاول الشركة أغراضها وفقاً للشريعة الإسلامية ويجب عليها أن تتقيد فيما تجريه من تصرفات بأحكام الشريعة الإسلامية، وتتقيد الشركة في ممارسة أعمالها بتعاليم وأحكام الشريعة الإسلامية السمحاء، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تفسر أي من الأغراض المتقدمة على أنها تجيز للشركة القيام بشكل مباشر أو غير مباشر بممارسة أي أعمال ربوية سواء في صورة فوائد أو أية صورة أخرى.
ويجب على الشركة أن تشكل هيئة مستقلة تسمى "هيئة الرقابة الشرعية"، وتتكون من عدد من المتخصصين في الفقه الإسلامي الحاصلين على مؤهل جامعي على الأقل في هذا المجال لا يقل عددهم عن ثلاثة تعيينهم الجمعية العامة العادية للشركة في اجتماعها السنوي وتحدد مدتهم، وتختص بالآتي:
أ. إبداء الرأي الشرعي الإسلامي حول أنشطة الشركة وتصرفاتها.
ب. التحقق من التزام الشركة بأحكام الشريعة الإسلامية.
ت. تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة للشركة يشتمل على رأيها في مدى توافق أعمال الشركة ونشاطاتها وتصرفاتها مع أحكام الشريعة الإسلامية ومدى التزام الشركة بالتقيد بما تبديه هيئة الرقابة الشرعية من آراء في هذا الشأن وما يكون لديها من ملاحظات على أعمال الشركة.
ويدرج هذا التقرير ضمن التقرير السنوي للشركة.
وتؤخذ الآراء بالأغلبية وفي حالة تعذر تحقيق الأغلبية أو وجود خلاف بين أعضاء الهيئة الشرعية حول الحكم الشرعي يتم إحالة موضوع الخلاف إلى هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.
ولا تسري نصوص المواد 508 و 992 و 1014 من القانون المدني والمادة 237 من قانون التجارة على التصرفات التي تجريها الشركة ضمن أغراضها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية .

وجميع التعديلات تخضع لموافقة الجهات الرقابية المختصة.



رياض سالم على ادريس
رئيس مجلس الادارة

